

المطلع على أبواب الفقه

- ومثال الثالث قول الآخر ... ومهمهين قذفين مرتين ... طهراهما مثل ظهور الترسين
المهمه .
- المفازة البعيدة والقذف البعيد والمرت الذي لا نبات فيه .
فيعتمد .
- بضم الدال على الإستئناف .
جلسة الإستراحة .
- بفتح الجيم لأنها مرة من الجلوس ويجوز كسر الجيم بتقدير إرادة الهيئة لأن فيها قدرا
زائدا على الجلسة وذلك هو الهيئة .
على قدميه وأليتيه .
- القدم مؤنثة وهي معروفة وقال الجوهري الألية بالفتح ألية الشاة ولا تقل إلية ولا لية
فإذا ثنيت قلت أليان فلا تلحقه التاء وقال الراجز ترتج ألياه ارتجاج الوطب .
وقال القاضي عياض في المشارق في حديث الملاعنة سا بغ الأليتين بفتح الهمزة وسكون اللام
وهما اللحمتان المؤخرتان اللتان تكتنفان مخرج الحيوان وهما من ابن آدم المقعدتان
وجمعهما أليات بفتح اللام .
إلا في تكبيرة الإحرام والإستفتاح .
- تكبيرة الإحرام هي التكبيرة التي يدخل بها في الصلاة سميت بذلك لأنه يحرم عليه بها ما
كان حلالا من مفسدات الصلاة كالأكل والكلام ونحو ذلك قال الجوهري وأحرم الرجل إذا دخل في
حرمة لا تهتك والإستفتاح مصدر استفتح والمراد به ها هنا الذكر قبل الإستعاذة من سبحانه
اللهم ويحمدك ونحوه .
على فخذة اليمنى .
- الفخذ مؤنثة وهي بفتح الفاء وكسر الخاء ويجوز فيها كسر الفاء كالإبل ويجوز إسكان
الخاء مع فتح الفاء وكسرها قال